في الوضوء فيقدم غسل الوجه على غسل اليدين الواجب وغسل اليد اليمنى على اليسرى وغسل
اليسرى على مسح الراس ومسح الراس على مسح الرجلين واختلفوا في وجوب تقديم مسح الرجل
اليمنى على اليسرى فقيل يجب وقيل لا يجب والمعتمد الوجوب واذا نسي الترتيب اعاده بحيث
يحصل معه مع بقاء الموالاة وقال جماعة يجب عليه فيما اذا خالف الترتيب اعادة ما قدم مما
حقه التاخير فقط ولا يجب عليه اعادة ما اخر مما حقه التقديم وقيل يجب الا والاول اظهر والحق
بعض الاصحاب بالناسي الجاهل وصرح بانه اثم وخالف فيه بعض فاسد الوضوء اذا
خالف الترتيب عمدا وفيه نظر واحتمال الالحاق بالناسي قوي ويجب في الوضوء الموالاة
والاظهر عندهم في تفسيرها هو الاتيان بالعضو اللاحق قبل حصول جفاف جميع ما تقدم عليه ولا
فرق بين الاقرب اليه والابعد فلو اخر بحيث جف جميع ما تقدم عليه ولم يكن شيء منه
رطبا فسد وضوءه سواء كان التاخير عمدا او سهوا وسواء كان عالما بانه يبطل ام لا ولو كان
شيء منه رطبا صح مط والاحوط مراعاة المتابعة بان يعقب كل عضو بالسابق عليه عند كماله
من غير تراخ والظ من كثير الاصحاب ان جفاف جميع ما تقدم باعتبار التاخير انما يكون مبطلا
اذا كان الهواء معتدلا والا فلا واختلف الاصحاب في بطلان الوضوء بحصول جفاف جميع
ما سبق في الهواء المعتدل مع تحقق الموالاة العرفية فقيل يبطل وقيل لا يبطل ولا يخلو من
قوة وصرح جماعة بان المعتبر في الجفاف الحسي فلا يكفي التقديري وهو جيد ان تحقق مع التاخر
مفهوم الوضوء ولو جف في اثناء عضو جميع ما سبق عليه لم يفلح وصرح جماعة بانه يترتب
على ترك الموالاة الاثم وشعر بعض وادعى انها شرط ولا يترتب على تركها سوى الفساد
والمسألة محل تامل من الاشكال الا ان الاظهر اليقين ويجب في الوضوء المباشرة بنفسه
في افعال الوضوء الواجبة من الغسل والمسح فلا يجوز التولية فلو وضاه غيره وفي صحة
وضوئه وصرح بعض الاصحاب بان التولية حرام وهو غير بعيد ويجوز التولية في حال الاضطرار
ولا يجوز التولية في النية مط ولو في حال الاضطرار وقيل لو نوياه كان حسنا ولو توقف
التولية حيث جازت على اجرة وجبت وان زادت على اجرة المثل الا اذا حصل الاجحاف
والضرر فلا يجب وهل يشترط في المتولي العدالة وسائر شرائط الاجارة والوكالة لم اجد للاصحاب
نصا في هذا الباب والاحوط الاول مع التمكن وان كان في تعيينه نظر وهل يشترط علم المتولي بفعل
المتولى او يكفي عدم العلم بالخلاف ينبغي مراعاة فيه الحكاية الاحوط الاول وصرح جماعة بكراهة
الاستعانة في الوضوء والمراد منها طلب ما يستعان به من جاء عن طلب

الماء

الماء في ابتداء غسل العضو وصرح جماعة بانه لا يكره الاستعانة في احضار الماء واسخانه
وكرهه بعض ايضا وفيه نظر وقيل والمراد بالاستعانة هنا مطلق الاعانة وان لم يطلبها
وقيل كما يكره ذلك للمتوضي يكره ذلك للمعين واذا شك في شيء من افعال الوضوء
بما عدا الجزء الاخير قبل انصرافه منه اتى به وبما بعده والرجوع الى المشكوك فيه انما يصح
اذا لم تفت الموالاة وكثير الشك لا يلتفت الى شكه ويبني على الصحة واذا شك في شيء
من افعال الوضوء مما عدا الجزء الاخير بعد فراغه منه وقيامه من محله فلا يلتفت اليه
ويبني على الصحة وكذا اذا شك في شيء منها مما عدا الجزء الاخير بعد فراغه منه وقبل
قيامه من محله فيبني ايضا على الصحة ولكن الاحوط الالتفات اليه هنا واذا تعلق
الشك بالجزء الاخير بعد ان اعتقد الفراغ ولم يقم من محله فهل يلتفت اليه اولا فيه اشكال
ولعل الاخير لا يخلو عن قوة الا ان الاحوط الالتفات اليه حتى يقوم من محله او يطول جلوسه
وصرح جماعة بان الشك في النية كالشك في الافعال فيعيد الوضوء اذا كان في اثنائه
ويمضي اذا كان بعد الفراغ اتاه مط واذا انتقل في محله ومال بعض الى عدم اعتبار الشك
فيها اذا تجاوز عن محلها ولعل الاول اقوى مع كونه احوط واولى وهل يلحق الشك في الا
ستدامة بالشك في النية فيثبت لها حكمها فيه تامل ولا يبعد الحاقها [illegible] واذا تطهر
طهارة صحيحة رافعة للحدث ومبيحة للعبادة ثم شك في رفعه والحدث المزيل لها بعدها بنى
على طهارته السابقة ولم يلتفت الى شكه واذا تيقن انه احدث وشك بعده في تحقق الطهارة
انه تطهر فيجب عليه الوضوء واذا تيقن صدور الحدث والطهارة معا وشك في المتاخر
منهما وفي الحالة السابقة على صدورهما وجب عليه الطهارة وافقا اذا علم بالحالة السابقة
فقيل يتطهر وقيل ياخذ بضد الحالة السابقة وقيل ياخذ بالحالة السابقة والمسألة في غاية

للجاني الفقير

روي عن الحسن عليه السلام خصالا ثنتي عشرة ينبغي
للرجل ان يعرفها في الطعام اربع منها فرض
واربع منها سنة واربع منها ادب اما الفرض
فالمعرفة والرضا والتسمية والشكر
واما السنة فالوضوء قبل الطعام
والجلوس على الجانب الايسر والاكل
بثلاث اصابع ولعق الاصابع
واما الادب فالاكل مما يليك وتصغير
اللقمة والمضغ الشديد وقلة النظر
في وجوه الناس

Copyright © King Saud University